

بسم الله الرحمن الرحيم

الوقف العلمي

وسائل تفعيله في الحياة المعاصرة

بقلم

الدكتور إبراهيم رحماني

أستاذ محاضر في الفقه وأصوله ورئيس شعبة العلوم الإسلامية

بالمراكز الجامعي بالوادي — الجزائر

bouhouth_d@yahoo.fr

بحث مقدم إلى مؤتمر أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية — جامعة الشارقة

دولة الإمارات العربية المتحدة

ملخص

لقد أُسهم الوقف العلمي في إمداد الحضارة الإسلامية برصيد معرفي مميز من خلال الآليات والوسائل التي برع في حسن إدارتها وتوجيهها إلى اكتساب ونشر وتطوير المعرفة وفق طابع أخلاقي وسلوك إنساني رفيع، مما أعطى للفكر العلمي انطلاقه هائلة.

وكان من نتاج ذلك المدد العلمي الذي قام به الوقف أن بُرِزَ في المجتمعات الإسلامية مئات الآلاف من العلماء والباحثين والمؤلفين والمُخترعين ورجال الفكر والرأي في شتى فنون المعرفة.

كما أثبتت الشواهد القائمة مدى إسهام الوقف الإسلامي في إنشاء ودعم وتمويل المدارس، والجواجم، والمكتبات العامة ونحوها بمجرد أن مذ الإسلام سلطانه على البقاع التي رضيت بالإسلام دينا وتفاعلـت مع أحـكامـه واستـنـارت بـتـوجـيهـاتـهـ. وإن سجلـاتـ التـارـيخـ حـافـلةـ بتـلكـ الجـهـودـ المـبارـكةـ الـتـيـ تـنـتـظـرـ مـنـ يـعـيـدـ إـلـيـهاـ الـحـيـاـةـ،ـ وـيـسـيرـ عـلـىـ مـنـوـالـهـاـ،ـ وـيـفـعـلـ أـشـطـطـهـاـ،ـ وـيـوـسـعـ نـاطـقـهـاـ،ـ وـيـجـدـدـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـجـدـيـدـ فـيـهـاـ خـاصـةـ بـعـدـ اـنـجـلـاءـ ظـلـمـةـ الـاحـتـلـالـ الـأـجـنـبـيـ عنـ أـكـثـرـ الـبـلـادـ الـإـسـلـامـيـةـ،ـ فـقـدـ عـمـلـ الـعـدـوـ الـأـجـنـبـيـ عـلـىـ طـمـسـ مـعـالـمـ الـفـكـرـ وـالـحـضـارـةـ وـمـنـابـعـ الـمـعـرـفـةـ الـتـيـ أـرـسـاـهـ الـوـقـفـ الـإـسـلـامـيـ؛ـ فـحاـصـرـ تـلـكـ الـأـنـشـطـةـ الـعـلـمـيـةـ،ـ وـاسـتـوـلـىـ عـلـىـ مـصـادـرـ تـموـيلـهـاـ،ـ وـعـبـثـ بـمـقـدـرـاتـهـ وـاجـتـهـدـ فـيـ الرـجـوـعـ بـالـمـسـلـمـيـنـ إـلـىـ عـصـورـ الـجـهـلـ وـالـتـخـلـفـ.

هـذاـ،ـ وـإـنـ الـحـيـاـةـ الـمـعـاـرـضـةـ أـوـجـدـتـ جـمـلـةـ مـنـ التـحـديـاتـ تـنـتـطـلـبـ حـسـنـ التـعـالـمـ مـعـهـاـ،ـ فـمـنـهاـ التـحـديـاتـ السـيـاسـيـةـ وـظـهـورـ الدـوـلـةـ الـحـدـيـثـةـ الـتـيـ مـدـتـ سـلـطـانـهـ عـلـىـ مـخـلـفـ مـفـاـصـلـ الـبـنـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـقـاـفـيـةـ مـاـ يـنـتـظـلـبـ إـعادـةـ النـظـرـ فـيـ مـدـىـ إـسـهـامـ الـوـقـفـ فـيـ سـدـ الـثـغـرـاتـ الـتـيـ يـتـعـسـرـ عـلـىـ الدـوـلـةـ الـإـلـامـيـةـ وـالـتـكـفـلـ بـجـمـعـ مـتـطلـبـاتـ نـشـرـ وـتـفـعـيلـ الـمـعـرـفـةـ،ـ ثـمـ النـظـرـ فـيـ فـتـحـ آـفـاقـ عـلـمـيـةـ جـدـيـدةـ تـدـفـعـ بـمـسـيـرـةـ الـتـطـوـيرـ الـعـلـمـيـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـ خطـوـاتـ مـعـتـبـرـةـ إـلـىـ الـأـمـامـ.

يـضـافـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـ قـائـمـةـ الـبـحـثـ الـعـلـمـيـ الـمـتـخـصـصـ اـزـدـادـتـ تـفـريـعاـ وـاتـسـاعـاـ مـاـ يـقـضـيـ دـعـمـ الـوـقـفـ الـعـلـمـيـ لـجـهـودـ الدـوـلـ لـتـوـفـيرـ الـكـوـادـرـ الـعـلـمـيـةـ وـالـإـنـتـاجـ الـمـعـرـفـيـ الـلـازـمـ لـلـإـفـادـةـ مـنـ الرـصـيدـ الـعـلـمـيـ الـذـيـ يـتـطـلـبـهـ الـعـصـرـ،ـ فـالـمـسـافـةـ بـيـنـ الدـوـلـ الـإـسـلـامـيـةـ وـبـاـقـيـ الدـوـلـ الـمـتـقـدـمـةـ لـيـسـتـ بـالـقـصـيرـةـ،ـ فـلـاـ بـدـ مـنـ حـسـنـ تـثـمـيرـ الـجـهـادـ الـعـلـمـيـ وـتـوـيـعـ مـصـادـرـ وـوـسـائـلـ الـمـدـدـ الـلـازـمـ لـهـ.

مقدمة

كانت أول كلمة نزل بها الوحي المطهر إلى العالمين : ﴿اقرأ﴾، فتوجهت الأنظار إلى قراءة آيات الله تعالى في الكتاب والكون، فتوصلوا إلى المطلوب منهم، وحصلوا على الهدية، وتعاونوا على البر والتقوى فأثمر نتاجهم حضارة وفكرة أثارت للإنسانية طريق الحياة، وانتشر الناس من المعاناة والخلف والانحطاط .

ومع مرور الزمن، وتتوسع العمران، وتتراجع مستويات الأداء الرسالي لدى المسلمين، والانهماك لأجل توفير لقمة العيش ثم التوجه نحو الإفراط في الاستهلاك، وكذا وتكالب الأعداء من الشرق والغرب، أخر كل ذلك المسلمين عن مقدمة ركب الحضارة والتقدم، وصار البارع منهم من يحسن التصرف مع أهم وسائل المعرفة التي شهدت في الأعوام الأخيرة تطورات مذهلة .

وبناء عليه فلاستمساك بمبدأ ﴿اقرأ﴾ يقتضي جهاداً كبيراً، وتعاوناً غيراً، ولا أحد في - هذا المضمار - أروع ولا أدوم ولا أفع من فكرة الوقف التي قررها الإسلام، ووجه الأنظار والهمم إليها، لتقديم دعماً مادياً للمعسرين وذوي الحاجات، وأخر معنوياً للموسرين فيسير الجميع نحو العلم والعمل وبناء الحضارة والحفاظ على مكتسباتها.

وتتبع أهمية موضوع الوقف العلمي من حجم التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في الوقت الحاضر، والتي تتطلب من المسلمين قبل البحث في المفقود عندهم حسن استثمار وإدارة الموجود لديهم ؛ فرغم افتقادنا لكثير من وسائل صناعة المعرفة فإن لدينا من الإمكانيات البشرية والحضارية ما يهيئ السبل في هذا التوجه، ومن ثم فلا يقتصر الدور على الدولة ومواردها المعروفة في هذا التوجه، بل يقتضي الجهاد العلمي والحضاري أن يسهم كل مستطيع بما يقدر عليه، وفي الوقف مجال فسيح للمشاركة ما قل أو كثر في هذا الإطار إن أحسنا التفهم والتصرف وحسن التوجيه.

وسوف نحاول في هذه الورقة أن نعتمد على منهجين؛ الأول استقرائي تحليلي في جمع المعلومات وإيضاح الجوانب الموضوعية والعملية ذات الصلة. والمنهج الثاني استباطي بغرض استخراج المقاصد والوسائل التي تخدم مفردات البحث.

وقد رأيت أن العمل الذي بين يدي كالآتي:

مقدمة

المبحث الأول: مفهوم الوقف العلمي.

المبحث الثاني: الأدوار الوظيفية للوقف العلمي.

المبحث الثالث: نحو تفعيل للوقف العلمي في الحياة المعاصرة.

الخاتمة

قائمة المراجع والمصادر

المبحث الأول:

مفهوم الوقف العلمي.

تعريف الوقف في اللغة :

يطلق الوقف في أصله اللغوي على الحبس والمنع، فنقول: وقف الدابة، بمعنى حبسها ومنعها من السير، ونقول: وقف الدار، بمعنى منعها وحبسها من أن يتم التصرف فيها خارج الوجه الذي وقفت له.

والوقف: مصدر وقف يقف، أي: حبس يحبس، يُقال: وقف الأرض على المساكين وللمساكين: حبسها عليهم، ووقف الدار وقفًا، أي حبسها في سبيل الله، ووقف الشيء وحبسه وأحبسه بمعنى واحد، والجمع (أوقاف) و(أحباس)، وسمى وقفًا لأن العين موقوفة، وحبساً لأن العين محبوسة.⁽¹⁾.

وكما يطلق الوقف على المصدر، يطلق أيضاً على الشيء الوقف، وهذا من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، كقولهم: هذا المصحف وقف، أي موقوف.⁽²⁾

تعريف الوقف في الاصطلاح الفقهي :

تعدد الصيغ في تعريف الوقف عند الفقهاء، ومرد هذا التعدد اختلافهم في بعض الأحكام والشروط المرتبطة به، كما هو الحال بشأن اللزوم، والقربة، والملكية، وكيفية إنشائه.

ولعل أهم التعريفات الفقهية للوقف والأكثر شيوعاً هي :

– التعريف الأول:

الوقف : حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير.

(1) ينظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (135/6)، ابن منظور: لسان العرب (359/9)، الفيروز آبادي: القاموس المحيط (199/3)، والفيومي: المصباح المنير (2/669) كلهم في مادة: (وقف).

(2) الفيومي: المصباح المنير (2/669).

وهذا التعريف للحنفية⁽³⁾. ويظهر من خلاله عدم لزوم زوال الموقوف عن ملك الواقف، ومن ثم يمكن الرجوع عنه، ويصبح بيعه؛ ذلك أن الوقف جائز غير لازك كالعارية وفقاً للأصح المروي عن الإمام أبي حنيفة. في حين ذهب الصالحان إلى القول بخروج الموقوف عن ملكية الواقف، سواء اعتبر الأمر تبرعاً أو اعتبر إسقاطاً للملكية.⁽⁴⁾

- التعريف الثاني:

الوقف : إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاوته في ملك معطيه أو تقديرأً. وهذا التعريف المالكي. ⁽⁵⁾ وبناء عليه فالوقف لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة، وإنما يقطع حق التصرف فيها، فالملك يحبس العين عن أن يتصرف فيها من نقل الملكية، ويكون التبرع بريعها لوجه خيري.

وقد جرت عادة كثيرة من فقهاء المالكية ذكر أحكام الوقف تحت عنوان : "كتاب الحبس" (بسكون الباء وبضمها)، وذلك بدلاً من قول غيرهم: "كتاب الوقف".⁽⁶⁾

- التعريف الثالث:

الوقف : حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبة من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود تقرباً إلى الله.

وهذا التعريف الشافعية⁽⁷⁾. ويظهر من خلاله أن المال يخرج عن ملك الواقف، ويصير حبيساً على حكم ملك الله تعالى – بمعنى أنه لم تبق ملكيته للواقف، ولا تنتقل إلى ملكية غيره، بل تصير على حكم ملك الله تعالى الذي لا ملك فيه لأحد سواه – وعليه يمتنع على الواقف التصرف فيه، ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف⁽⁸⁾.

- التعريف الرابع:

الوقف: تحبس الأصل، وتسبيل المنفعة على برّ أو قربة.

(3) فتح القدير لابن الهمام (37/5، 40، 62)، وحاشية ابن عابدين (391/2).

(4) فتح القدير (37/5)؛ وحاشية ابن عابدين (391/2).

(5) مواهب الجليل للخطاب (18/6)؛ وحاشية العدوى على الخرشي، لأبي حسن العدوى (78/7)؛ والفروق للقرافي (111/2)؛ والشرح الكبير لأحمد الدردير (76/4)؛ والشرح الصغير لأحمد الدردير (97/4).

(6) كفاية الطالب الرباني (210/2)؛ والشمر الداني ص 549.

(7) المجموع للنووي (225/16)؛ ومغني المحتاج للشربيني (376/2).

(8) المجموع للنووي (226/16).

وهذا التعريف للحنابلة⁽⁹⁾. ويقصد بالأصل: عين الموقوف، أما معنى التحبيس فهو جعله غير قابل للبيه أو الهبة، وتبليغ المنفعه، بأن يجعل لها سبيلاً أي طريراً وجهة تصرف فيها، والمعنى: إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمار ونحوها للجهة المعينة بقصد التقرب إلى الله تعالى.

وببناء عليه تخرج العين عن ملكية الواقف، وتكون مرصودة في سبيل الله غير قابلة للبيع أو الهبة أو الرجوع فيها⁽¹⁰⁾.

ويظهر لي أن أكثر التعريفات وضوحاً ومناسبة القول بأن الوقف: حبس العين عن التمليلك، مع التصدق بمنفعتها. ⁽¹¹⁾

والمراد بحسب العين: إمساكها – كالأرض الزراعية – عن البيع والهبة ونحوها من أسباب التمليلك. والمراد بالتصدق بمنفعتها: تمكين جهات معينة كالفقراء، أو ذوي القرابة من الانقاض بثمارها وغلالها. ⁽¹²⁾

والذي دفع إلى اختيار هذا التعريف:

1 – الاقتباس من قول رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ في أرض له أصابها بخبير: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها.." ⁽¹³⁾ أي: تصدق بمنفعتها.

2 – الاكتفاء بذكر حقيقة الوقف دون الدخول في التفصيات الجزئيات.

3 – يقتصر في التعريف على ما يوصل إلى المطلوب دون الحاجة إلى ذكر الأركان والشروط.

تعريف الوقف العلمي:

من خلال التعريف السابق وهو عام لجميع صور وأنواع الوقف، يمكن تخصيص الوقف العلمي بالقول أنه: حبس العين عن التمليلك، مع التصدق بمنفعتها في اكتساب العلم ونشره.

(9) ينظر: ابن قدامة: المغني(5/597)، والروض المربي بحاشية ابن قاسم (5/531).

(10) ينظر: المختصر النفيسي في أحكام الوقف والتحبيس لأبي عبد الرحمن محمد عطية ص 14؛ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1397هـ - 85/1 - 89.

(11) حاشية قليوبي (3/3)، وإعلام الموقعين (2/34).

(12) ينظر: د. حسن عبد الغني أبوغدة، دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي، أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء، حضارة" الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1430 هـ - 2009 م، ص182.

(13) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح (2/982)، ومسلم، الجامع الصحيح (3/1255).

(14) فتح الباري لابن حجر (5/401).

المبحث الثاني:

الأدوار الوظيفية للوقف العلمي.

يروى أن أول وقف في الإسلام هو مسجد قباء الذي أسسه رسول الله ﷺ قبل وصوله إلى المدينة المنورة مهاجراً، وتلاه المسجد النبوي بالمدينة، كان ذلك في السنة الأولى للهجرة⁽¹⁵⁾.

ويعتبر الوقف في الإسلام من أجل القربات التي رغب الشارع فيها وندب إليها، ولا فرق في ذلك بين الوقف على جهة عامة كالمساجد والقراء والمرضى، وطلبة العلم ونحو ذلك.. أو الوقف على ذوي القرابى والذرية.. وتشهد المرويات أن الصحابة رضي الله عنهم أكثروا من الوقف حتى أن جابر بن عبد الله عليهما السلام يقول: ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة على الوقف إلا وقف..⁽¹⁶⁾

إن للوقف في الإسلام مكانة عظيمة، ومنزلة سامية، ومما يدل على مكانته في القرآن أنه أشار إليه ضمناً في آيات كثيرة تحت على البر، و فعل الخير قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا أَلْبَرَ حَتَّىٰ تُفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنِفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يِمْعِنُ عَلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: 92] أي من الصدقات، والوقف مظهر من مظاهرها⁽¹⁷⁾.

وقال الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيَضَعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: 245]. وقال أيضاً تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أُمُولَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبْلَةٍ مَائَةً حَبَّةً وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: 261]. والوقف من أعظم ما يدخل في الإحسان، والأعم والأكثر فائدة.

والوقف من الأعمال التي لا تقطع بموت الإنسان، قال الرسول ﷺ: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له".⁽¹⁸⁾

فالصدقة الجارية كالوقف الجاري نفعها كل وقت وزمان، سواء أكان وقفًا للمصالح العامة:

(15) مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، ط:1؛ دار عمار، عمان -الأردن، ص 7.

(16) نهاية المحتاج للرملي (359/5)؛ والمغني لابن قدامة (185/8).

(17) تفسير القرطبي (131/4)؛ وتفسير ابن كثير (138/3)؛ والتفسير الكبير للرازي (117/8).

(18) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الوصايا، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته 3/1255، الحديث رقم: 1631، وسنن النسائي، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت (3651)، والترمذى، في الأحكام الحديث رقم: 1376، واللفظ لمسلم.

كالمجاهدين، والمعلمين، وال المتعلمين ومن يقوم بوظيفة من الوظائف الدينية، أو خاصة لطائفة أو أفراد، أم على فقراء ومساكين، فكل هذا من طرق الإحسان النافع، وإن كان يتفاوت نفعه وحصول كمال وقفه) ا.هـ. (19).

وقال في كفاية الأخيار بعد ذكر حديث: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية..): "وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف، قال جابر ﷺ: ما بقي أحد من أصحاب الرسول ﷺ له مقدرة إلا وقف" (20). واستمر الناس على منوالهم يقونون أموالهم تقرباً إلى الله تعالى ورغبة في خدمة دينه وعباده (21).

ولقد كثرت الأوقاف في العصر الأموي بالشام ومصر وغيرهما من البلدان المفتوحة بسبب ما أفاء الله به على المسلمين بعد الفتوحات الإسلامية، فتوافرت لديهم الأموال، كما امتلك كثير منهم الدور، والحوانيت، والمزارع، والحدائق، وتيسّرت لهم سبل الوقف، فأقبلوا عليه جماعات ووحدان.. (22).

وهكذا كانت جميع بلاد الإسلام، قراه ومدنه وسهوله ونجوده، وحيثما ذهبت تجد وقفاً يخدم مصلحة عامة، وجميعها كانت ملكاً لأفراد تبرعوا بها: مسجد للصلوة - دار لسكنى الطلبة أو أبناء السبيل - مستشفى للأمراض العقلية وآخر للغرباء - بئر أو حوض يشرب منه المارة والدواب - دار أو بستان تتفق غلته لتزويع الفقيرات أو ختان الأيتام أو شراء الأفرشة لهم وللمساجد، وغير ذلك كثير.

وقد تفنن المسلمون وتسابقوا في ميادين الإحسان بواسطة الأوقاف إلى حدٍّ غريب، يقول الشيخ محمد الحفناوي هالي (1911 – 1965م) (23): وما أذكر بهذه المناسبة أني رأيتُ

(19) نيل المأرب في تهذيب شرح عمدة الطالب (3/210-209).

(20) نهاية المحتاج للرملي (359/5)؛ والمغني لابن قدامة (185/8).

(21) انظر: الكبيسي، أحكام الوقف (1/33).

(22) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، 1971م، ص 8.

(23) هو محمد الحفناوي بن الأخضر بن مبارك هالي ولد بقمار – ولاية الوادي بالجزائر، وقرأ القرآن ومبادئ العلوم بمسقط رأسه ثم ببسكرة. ارتحل عام 1930م إلى جامعة الزيتونة بتونس وتخرج بشهادة التحصيل عام 1936م، اختار بعد عودته لفمار العمل التجاري والتدریس التطوعي، ولما لم يفلح في التجارة التحق بالتعليم في صفوف جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ببسكرة ثم قسنطينة، وكان كاتباً في إدارة معهد الإمام ابن باديس. وانضم إلى صفوف جبهة التحرير سراً، ولما كشف أمره سُجن مدة عامين، وبعد الاستقلال عمل مديرًا لمصلحة الأوقاف في وزارة الأوقاف إلى أن وفاه الأجل في حادث مرور ضمن وفد وزاري لتدشين مسجد بالأغواط. قال عنه الشيخ التليلي: «كان رحمة الله نسيطاً في هدوء، وهادئاً في نشاط، وكان كثيراً ما يميل إلى النظام والتنظيم، أمناً في مهنته، متواضعاً في معاملته، رحيمًا بالعامة

عندما كنتُ أدرسُ بتونس كوة في جدار جامع الزيتونة، وذكر لي أستاذِي أنها كانت موضوعة بها دراهم محبّسة على كلّ من خرج بكرة إلى الحمام وليس معه دراهم فيستدين منها ويستحمل ثم يعيد الدرارِم إلى مكانها، حتى ذهبت التربة السبعة بالدرارِم وبقيت الكوة تشهد للمسنين بعملهم.⁽²⁴⁾

وكان بالجزائر العاصمة سنة 1830م نقلًا عن سجلات الحكومة الفرنسية مائة وستة (106) مسجداً (92 مالكيا و 14 حنفياً)، وأقدم تلك المساجد المسجد الكبير الذي تم تشييده سنة 490هـ. وكانت قبالتَه زاوية الجامع الكبير التي أسست بأموال أحباس المسجد سنة 1039 وبها مدرسة وطابقان لسكنى الفقراء من العلماء. وكونت سنة 999 هـ مؤسسة (سبل الخيرات)، ومهمتها إدارة أملاك الأحباس والمساجد في الوطن كله، ومن بين الأحباس، أحباس مكة والمدينة، وكانت هذه الأحباس تبلغ سنة 1830م ألف وأربعين (1400) بناية من كل نوع، مع ما يقوم بها من بساتين وأرض زراعية.⁽²⁵⁾

وكذلك مدينة تلمسان كان بها أيام الاحتلال أحباس ضخمة تقوم بجانب كبير من واجبات الدولة. وحسبنا أن نذكر حبسًا واحدًا منها لنعرف ضخامتها وأهميتها للمجتمع: فهذا مسجد أبي مدين مثلًا، نجد في وثيقة تحبيسه هذه الفقرات: حبس العَدْلُ المجاهدُ هذا المسجد المبارك والمدرسة التي تلاصقه على الدوام والخلود لتعليم العلم الشريف، وكذلك حبس على المسجد والمدرسة الأملاك التالية — مع اختصار ألفاظ النص — : ثلاثة عشر بستانًا — قطعتنا أرض — منزلان — رحباً — الحمام الموجود داخل تلمسان — نصف الحمام القديم بالمنصورة — نصف بستان — أرض مائة (100) هكتار... وتصرف غلتها على الفقراء والحجيج مع إسكانهم بالزاوية. ومثل ما ذكرنا من أحباس العاصمة وتلمسان توجد أحباس أخرى في كل مدينة بالقطر الجزائري كوهان والمدية وقسنطينة وعنابة وبسكرة والأوراس والصحراء.⁽²⁶⁾

ولما هيمن الاحتلال الفرنسي على الجزائر أدرك أهمية وخطورة الوقف، ويؤكد هذا ما ورد في سجل الأحباس الإسلامية السري للحكومة الاستعمارية السابقة، تحت عنوان: (تنفيذ الأحباس):

والضعفاء...». (ينظر: محمد الطاهر التليلي، مجموع مسائل تاريخية (مخطوط) ص 92 – 94؛ وعادل نويهض، معجم أعلام الجزائر ص 122).

(24) الوقف في الإسلام للشيخ محمد الحفناوي هالي (ت http://abdelah- (1965

(بتاريخ 23 يونيو 2010م) boufoula.maktoobblog.com/150518

(25) المرجع نفسه.

(26) المرجع نفسه.

"ولعبت الأحباس العامة دوراً خطيراً في جميع بلاد الإسلام، وإلى عهد قريب لم تكن توجد بتلك البلاد ميزانية تغدّيها المغارم لصالح الصحة العامة والتعليم العام والشؤون الدينية، ولكن ريع الأحباس هو الذي ملأ حاجيات تلك الميادين". وجاء في موضع آخر: "إن من أعظم الأسباب التي حملت فرنسا على الاستيلاء على الأحباس الإسلامية بقرار القائد (كلوزيل) هو خوفها من أن تستعملها الجمعيات الدينية". وقرار كلوزيل هذا هو الذي صدر سنة 1830م وتأيد بمرسوم سنة 1844م، وجاء في الفصل الثالث من هذا المرسوم: "لا يجوز الطعن في عقد من العقود التي ينقل بمقتضاها ملك المسلم من رضاه إلى حوزة أوروبي بدعوى أن الأحباس لا تباع". وبعد أربعين عاماً من الاحتلال تم الحق أكثر الأحباس (بأموال الدولة) .

(27)

هذا، ويتبّع مما سلف أن الوقف في الإسلام لم يبق مقصوراً على أماكن العبادة ووسائلها فحسب، بل تعدى ذلك إلى مختلف سبل الخير في المجتمع، وبهذا توسيع النطاق في المال الموقوف، بتوسيع الغرض في الوقف، فأصبح الذي يوقف ليس هو أماكن العبادة فقط، بل المستغلات العقارية التي تفيض بالثمرات والخيرات كالأراضي الزراعية مما يتعدى نفعه، ويبقى أصله.

(28)

ولقد ترجمت تلك الجهود الطيبة عملياً مكانة الوقف ضمن الأعمال الصالحة والقربات المأمور بها والمرغوب فيها.

ضف إلى ذلك أن إنفاق المال في حال الحياة والصحة أفضل، وبخاصة إذا كان العمل النافع من مشروعات الخير والنماء التي تعود بالنفع على العباد والبلاد، ويعود ريعها على عامة المسلمين.. فقد جاء في الحديث الشريف: (أن رجلاً قال: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان).

هذا، وينبغي للواقف أن يتبيّن الأدوار الوظيفية المرجوة من وقفه حتى يكون النفع أفضل والخير أعم والثواب أجزل. قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728 هـ): ".. ينبغي لمن أراد أن يوقف، أن ينظر إلى ما هو أقرب إلى رضا الله ومحبته، وأنفع لعباده، وأن يتحرى ما نتائجه

(27) المرجع نفسه.

(28) مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف ص 13.

(29) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، الحديث رقم: 1419، ص: 276، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح، الحديث رقم: 397، ص: 1032.

أكثر، وعواوئده أعم وأنفع. ول يكن من حلال، فإن الله طيب لا يقبل إلا الطيب، ول يبعده عن الحيف والجف، وما يسبب العداوة والقطيعة بين الأقارب".⁽³⁰⁾

ولقد أدرك المسلمون حقيقة دور الوقف في تنمية المجتمع فارتبط النشاط العلمي في الإسلام بالحياة الدينية، حيث أقبل المسلمون على تعلم أمور دينهم وما يتعلق به من أمور فقهية، لذلك كان المسجد يقوم بوظائف عديدة، فإلى جانب كونه مكاناً للعبادة يؤدي فيه المسلمون صلواتهم ويقرؤون القرآن ويتدارسونه بينهم ويدركون الله تعالى آناء الليل وأطراف النهار؛ فقد كان المسجد إلى جانب ذلك يمثل داراً للندوة يجتمع المسلمين في رحابه للتشاور في أمور دينهم ودنياهם، ويتخذون القرارات التي تهم مصالح الإسلام وأهدافه.

ومن ثم انطلقت الحركة العلمية من المسجد في بادئ الأمر، بل واحتفظ المسجد بدوره العلمي الذي تجلّى في مجالس العلم حيث يتحلّق الطلاب بمشايخهم فيلتقيون عنهم العلم ويدرسون المعارف المتنوعة، ثم بدأت المدارس تتسرّب شيئاً فشيئاً خارج المسجد، ولكنها ظلت في أغلب الأحوال متصلة بالمسجد ومجاورة له.⁽³¹⁾

ولقد حظيت المدارس برعاية حكام المسلمين وأغنيائهم الذين أوقفوا الأموال الكثيرة على عمارة تلك المدارس، وما تتطلبه من تعهد بالإصلاح والترميم، وتخصيص جرایات معلومة للمعلمين والمشرفين على إدارة تلك المدارس.⁽³²⁾

ولقد أدى الوقف دوراً وظيفياً بارزاً في دفع المسيرة التعليمية في البلاد الإسلامية أشواطاً بعيدة؛ من خلال البذل السخي، وبث روح التنافس لأجل البذل والعطاء، فقد اتسع نطاق نشر كثير من المذاهب الفقهية وأمنت من التقوّع أو الانقراض بفضل من الله تعالى ثم بجهود أولئك الأسيّاء الذين أوقفوا تلك المدارس وأحاطوها بجليل العناية ووافر الرعاية. ومن خلال هذا الجو المعرفي ازدهرت الحركة العلمية في مختلف الحواضر الإسلامية؛ بما يقدمه الوقف الإسلامي من دعم مادي ومعنوي، لإنشاء دور العلم، وتهيئة متطلبات التحصيل، من مراتب، وسكن، وأماكن للصلوة والعبادة، ومكتبات تضم العديد من المؤلفات المتخصصة في التفسير والحديث والفقه واللغة والتاريخ ونحوها من العلوم؛⁽³³⁾ فأثمرت تلك الجهود عجائب في النتاج العلمي، ونشر العلم الشرعي، والثقافة الإسلامية على أيدي فحول من العلماء الذين لمعوا في

(30) ينظر: نيل المآرب (215/3).

(31) الفاسي، أبو الطيب نقى الدين محمد بن أحمد، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، مطبعة السندي، القاهرة، 1378هـ.

(32) معروف، تاريخ علماء المستنصر به (64/1) بواسطة : د. فواز بن علي الدهاس، الوقف: مكانته وأهميته الحضارية، أعمال ندوة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، ص:32.

(33) ينظر: د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا ص: 129، 134؛ ود.الدهاس، المرجع السابق، ص:33.

تاریخ العالم الإسلامي کله⁽³⁴⁾ إلى درجة أن بعض الباحثین توصل إلى القول: إن كل مؤسسات التعليم التي أنشئت في المجتمعات الإسلامية كانت قائمة على أساس نظام الوقف.⁽³⁵⁾ ويؤكد آخر على أنه بدون الوقف ما كان بالإمكان أن تقوم قائمة للمدارس في كثير من البلدان الإسلامية.⁽³⁶⁾

هذا، وإن الوقف لم يقتصر دوره الوظيفي على الجوانب التعليمية فحسب وإنما امتدّ نفعه ليشمل كثيراً من المجالات الإنمائية والاجتماعية التي تخدم البشرية وتنشط الاقتصاد، فإلى جانب المؤسسات العلمية التي تخدم طلاب العلم⁽³⁷⁾، كانت المستشفيات التي تخدم المرضى، والمساكن التي تؤوي وترعى الأيتام وأبناء السبيل، ومراكز الدعوة التي تنشر أحكام الإسلام وتجيئاته في مشارق الأرض ومغاربها...

وبناء عليه فقد كان الوقف بأدواره ووظائفه ومقاصده وأهدافه موئلاً يلجأ إليه المسلمين وبسبباً في تحقيق ما يلي:

- 1- فتح باب التقرب إلى الله تعالى في تسبييل المال في سبيل الله، وتحصيل المزيد من الأجر والثواب، فليس شيء أحب إلى قلب المؤمن، من عمل خير يقربه إلى الله تعالى، ويملا كيانه بمحبته.
- 2 - تحقيق رغبة المؤمن في بقاء الخير جارياً بعد موته، وحصول الثواب المتواصل إليه، وهو في قبره، حين ينقطع عمله من الدنيا، ولا يبقى له إلا ما حبسه ووقفه في سبيل الله حال حياته، أو كان سبباً في وجوده من ولد صالح أو علم ينتفع به. ولا شك أن أفضل الصدقات أدومها بقاء، وأعمها نفعاً، ثم أشدتها حاجة.
- 3- تحقيق رغبة المؤمن في الدارين، في الدنيا بالإحسان لذوي القربى، وفي الآخرة

(34) الزرقا، أحكام الوقف ص 14.

(35) جورج المقسي، نشأة الكليات ومعاهد العلم عند المسلمين وفي الغرب، ترجمة: محمود سيد محمد، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1414 هـ - 1994 م، ص: 43 بواسطة: أ.د. حسن أبو غدة، المرجع السابق ص: 210.

(36) محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980 م، ص: 240 بواسطة: أ.د. حسن أبو غدة، المرجع السابق ص: 210.

(37) وقد قام على ريع الوقف جامعات علمية نشرت نورها على الأرض، وحملت رسالة الإسلام إلى الناس، وبتوسيع من الله ثم بسبب الوقف وحده نشطت في البلاد الإسلامية حركة علمية منقطعة النظير غير متاثرة بالأحداث السياسية والاجتماعية التي سادت بلاد المسلمين. فوفرت لل المسلمين نتاجاً علمياً ضخماً وتراثاً إسلامياً خالداً، وفهولاً من العلماء لمعوا في التاريخ العالمي کله. انظر: الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (138/1).

تحصيل الثواب.

- 4- تحقيق كثير من المصالح الإسلامية، فإن أموال الأوقاف - إذا أحسن التصرف فيها - أثر كبير وفوائد جمة في تحقيق كثير من مصالح المسلمين كبناء المساجد والمدارس وإحياء دور العلم وغيرها من المصالح والشعائر.

ذلك أن المساجد ومرافقها ومصالحها - بخاصة - على مرّ التاريخ إنما قامت على أموال الأوقاف.. وكذا المدارس والمكتبات التي أثرت العالم الإسلامي بالعلماء والكتب وما زالت إنما قامت على الأوقاف.

5 - يعدّ الوقف وسيلة مهمة من وسائل التكافل والترابط بين أفراد المجتمع المسلم، وهذا عن طريق ما يبذله الواقف من مال لصالح الجماعة؛ إعانة للفقير، وسدًا لعوز المحتاج، وتشييداً لدور الأيتام والملائج، وحفرًا للآبار وإقامة للسقيايات في سبلة الناس، وطرقائهم، ومواردهم، وأماكن تجمعاتهم.

6 - في الوقف تقوية لجانب الدولة المسلمة وذلك عن طريق مساعدتها في التكفل بهموم الناس واحتياجاتهم من جهة، ثم فيما يوقف في سبيل الجهاد وحماية أراضي المسلمين من جهة أخرى، فتبقي الدولة مهابة الجانب، قوية البنيان، ثابتة الأركان.⁽³⁸⁾

المبحث الثالث:

نحو تفعيل للوقف العلمي في الحياة المعاصرة.

لقد قام الوقف في مختلف العهود الإسلامية بدور فعال، ونهض بدور اجتماعي واقتصادي وثقافي كان له أثره في تخفيف العبء عن الأجهزة المسئولة في الدولة، وتقليل النفقات المالية المتعلقة بالموازنة العامة لها، وكفل للعديد من طلبة العلم والعلماء أرزاقهم كي يتفرغوا لشأنهم العلمي، إذ ينبغي لطالب العلم أن يتفرغ له بالكلية .

لا شك أن قيام الوقف أو إسهامه بمثل تلك المرافق الحيوية المهمة - تمويلاً وإنفاقاً - جانب حضاري مهم، يتعاون فيه القطاع العام مع القطاع الخاص في هذا المضمار، فتخفف الأعباء عن موازنة الدولة، وتقلل النفقات، وتضيق دائرة المصاروفات..⁽³⁹⁾

(38) ينظر: د. سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر ص: 149؛ ود. أحمد بن يوسف الدربيش، "الوقف: مشروعه وأهميته الحضارية"، أعمال ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية ص: 171.

(39) ينظر: الدربيش، المرجع السابق ص 172.

هذا، والظاهر في موضوع الوقف أن فيه القليل من النصوص الشرعية، والكثير من الاجتهادات الفقهية، ونظراً إلى التطور الهائل الذي عرفته البشرية في مختلف المجالات خلال العقود الماضية، فإنه من المناسب زيادة التفكير والنظر في الإشراف الفردي على الوقف، فلئن كان من شروط صحة الوقف التأييد كما هو الحال عند الحنفية، فإنه من الجانب العملي الوظيفي يعتبر التسبيير المؤسسي أفضل لأن المؤسسة تتصرف بالديمقراطية والاستمرارية بخلاف الأشخاص الذين هم عرضة لنوائب الدهر. كما أن هذا العصر هو عصر المؤسسات، مما كان متصلًا بها دام وازدهر، وما انفصل عنها زال وانقطع. فكم من أوقاف انقطعت وزالت نفعها بزوال النظار أو المستفيدين؟ لذلك كان من الضروري اليوم الدعوة إلى توسيع نطاق مؤسسة الوقف حتى لا يكون مآلها الضياع والاندثار. ثم إن من ميزات الإدارة المؤسسة للأوقاف إمكانية إدارة الممتلكات الوقفية وما تدره من ريع بما يخدم الأغراض التنموية حسب الظرف الذي تعيشه كل دولة، فمثلاً قد يكون من المجدى توجيه جزء كبير من الموارد الوقفية إلى التعليم في حالة تدني نسبة المتعلمين وعجز الدولة عن توفير مقاعد دراسية كافية، أو تخصيصها في قطاعات أخرى إذا كان التعليم لا يحتاج إلى موارد إضافية، وبذلك تصبح مؤسسة الأوقاف آلية مناسبة لاستخدام الأموال الوقفية استخداماً عقلانياً منظماً ينظر إلى الواقع ومتطلباته، ويوفر الخدمات المناسبة لأهلها، مع التأكيد على استحداث هيئات رقابية يشارك فيها الواقفون أو حتى أولوا الرأي السديد والعقل الراجح من أبناء البلد.⁽⁴⁰⁾

هذا، وإن تفعيل الوقف العلمي يقتضي تحديد الإطار السليم الذي يتحقق فيه هذا الهدف النبيل؛ فيجب أن تراعى في الأوقاف التي يراد لها أن تخدم العلم وترقيته شروط الواقفين، وهذا يحتاج إلى توضيح الصورة لدى هؤلاء حتى لا تكون شروطهم حجر عثرة أمام تحقيق الهدف وفق مقتضيات العصر وتتطور الوسائل التعليمية. ومن جهة أخرى فإن ترجمة الطموح إلى واقع ملموس يجب أن يتم بمجهود تظيري يتکفل بتحديد معالم الدور الوظيفي للوقف العلمي في ثوبه الجديد بما يحقق رفع مستوى الأداء العلمي والتعليمي المنشود مراعياً مقتضيات التنمية الشاملة.⁽⁴¹⁾

هذا، ومن الأساليب المقترنة لأجل تفعيل الوقف العلمي في مجتمعاتنا وفي الميادين المختلفة ما يأتي:

(40) ينظر: د. محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، بحث مقدم لمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى محرم 1424هـ - مارس 2003م ص:13

(41) المرجع نفسه

أولاً: تفعيل الوقف العلمي في النشاط المسجدي

- إحياء الدور الوظيفي للمسجد باعتباره مكاناً للعبادة بمفهومها الواسع مما يتطلب النظر المستمر في احتياجات التجمعات السكانية من وجود مساجد وجامعات جوارية ودعمها بالوسائل المعاصرة في توفير التعليم القاعدي للناشئة ولمن فاتهم ركب التعليم ولم تتح لهم فرص تلقي مبادئ العلوم الدينية والערבية. ومن الوسائل المقترحة في هذا الإطار:
 - تخصيص صندوق التعليم القاعدي (الأساسي) ومحاربة الأمية.
 - تزويد جميع المساجد والجامعات بمكتبات تناسب مستويات الجمهور الذي يرتادها.
 - توظيف معلمين للغة العربية واللغات الأخرى والتعاقد معهم لتقديم دروس في تلك المدارس، وكذلك في الجامعات. وكم أعجبني تقديم دروس في فقه اللغة ومقاصد الشريعة وعلوم الفقه والتفسير والحديث ونحوها بالجامع الأموي من قبل كبار أساتذة جامعة دمشق.
 - التعاون مع وزارات الأوقاف وزارات التربية والتعليم العالي للنهوض بالتعليم المسجدي وتطويره وتوسيع نطاقه.

ثانياً: تفعيل الوقف العلمي في المؤسسات التعليمية

- دعم المكتبات المدرسية بالكتب عن طريق مشروع الصدقة الجارية وجمع الكتب المستعملة، ودفع أولياء التلاميذ والمحسنين للاهتمام أكثر بالمكتبة المدرسية والأنشطة المرتبطة بها . مثل: اقتراح مسابقة القراء العشر الأوائل في كل مستوى دراسي، حيث يشجع التلاميذ على قراءة عدد من الكتب وبتوجيه من المعلمين، وتجرى لهم مسابقة في هذا المضمار من خلال الأسئلة وبطاقات الإعارة، وتكون الجوائز عبارة عن كتب وموسوعات للمستوى الأعلى، مع أوسمة خاصة بالمسابقة، ويحضر الأولياء والأعيان المناسبة.
- تشجيع المسابقات العلمية الهدافة وتمويلها: لأن تكون مرتبطة بمناسبات معينة: مسابقة رمضان، مسابقة الهجرة النبوية... أو مرتبطة بالتميز في مجال معرفي: مسابقة البيئة، مسابقة الرياضيات، مسابقة الفيزياء... .
- إنشاء مدارس خاصة نموذجية ذات رسوم مدفوعة تكون محفزةً للمدارس النظامية لتحسين الأداء والتفاني العلمي ، وفي الوقت نفسه تقدم لمرتاديها تميزاً من حيث الاهتمام والانضباط والنشاط الثقافي المرافق.
- إنشاء معاهد وكليات متخصصة في فروع معرفية محددة: اللغات الشرقية، اللغات الغربية، المعلوماتية ...

— توسيع تجربة إنشاء الجامعات الواقفية وافتتاحها على جميع التخصصات، وإن التجارب في هذا المضمار كثيرة كجامعة بيروت العربية، أو جامعة الأوزاعي، أو جامعة قوج بتركيا ... الخ.

— فتح مراكز علمية متخصصة داخل المؤسسات الجامعية تعنى بإعداد أبحاث ذات جودة عالية، وتتكلف بنشرها والترويج لنتائجها في المحافل المختلفة ليتم إثراءها وتجد سبيلاً للتطبيق الميداني.

ثالثاً: تفعيل الوقف العلمي من خلال المكتبات العامة

— السعي لتأسيس مكتبات عمومية جوارية على مستوى القرية — البلدية — الولاية — الوطن. وتكون مرتبطة عبر شبكة معلوماتية لإمكانية توجيه صاحب الطلب إلى مرغوبه بالتحديد. فقد أكدت الدراسات المعاصرة أنّ وقف الكتب والمكتبات أنجح وسيلة لاستمرار المؤسسات العلمية في أداء رسالتها. (42)

— دعم الرصيد الوثائقي في المكتبات عن طريق الصدقة الجارية وجمع الكتب المستعملة، ويقوم الإعلام بمختلف وسائله بدور رائد في هذا المجال، لأن يقترح يوم للعلم يخصص للتوعية وجمع الكتب على المستوى الوطني وتسخر وسائل الإعلام للمتابعة الحدث على المباشر. ذلك أننا نجد عدد كبيراً جداً من الناس يقتنون كتاباً في فترات معينة يقرؤونها أو يهجرونها لأسباب مختلفة كالتقدم في التخصص مثلًا في مستويات التعليم أو تغيير التخصص أو الاهتمام أو يتوفون وتبقى تلك الكتب في الرفوف أو الصناديق معطلة وقد يلحقها التلف. ومن ثم فالامر يحتاج إلى توجيه وترغيب وتحفيز لإخراج تلك الكنوز من مخابئها وبعث الحياة فيها ومن خلالها. وحتى أكون أكثر موضوعية في هذا لا أرى مانعاً من أن أضرب مثلاً ببني myself، فقد كنت في المرحلة الثانوية أدرس بقسم الرياضيات وكان لدي أكثر من مائتي كتاب في الرياضيات والفيزياء والكيمياء وعلوم الأحياء، واللغة، والفقه والتاريخ... إلا أنني في المرحلة الجامعية توجهت إلى دراسة الفقه وأصوله وبقيت تلك الكتب في الخزانة إلا قليلاً مما أمكن توجهي. فلو كانت هناك هيئات وقفية تقدم ضمانات بأن تلك الكتب تخصص للقراءة ولا يتصرف فيها، فإن كثيراً من الناس يقدمون ما لديهم بل ويقتنون كتاباً آخر لدعم مشروع الكتاب: الصدقة الجارية.

— فتح قاعات للإعلام الآلي وأجنحة للكتاب الإلكتروني في المكتبات العمومية وهذا تماشياً مع مستجدات

(42) أ. د. حسن أبو غدة، المرجع السابق ص: 227.

- إنشاء قواعد بيانات للمصادر والمراجع في المعرف المختلفة وإتاحتها بين أيدي الباحثين حتى تتجنب كثرة التكرار في البحوث العلمية.
- فتح فصول تعليمية للغات الأجنبية وفق المستويات.
- فتح فصول تدريس تكنولوجيا المعلومات ومهاراتها الأساسية لدعم هذا التوجه الذي تتبعه المؤسسات التعليمية في جميع الأطوار.
- فتح مسابقة سنوية لترجمة كتب علمية مفيدة، فالغالب في الكتب المترجمة المتداولة أنها في الأدب ونحوه، في حين أن الرصيد المعرفي لدى الآخرين متشعب ومتنوع خاصة في العلوم الأساسية.
- توسيع نطاق المكتبات الوقافية التخصصية، وأن يسهم في تلك المشروعات المؤسسات الوطنية والتجارية، مع توفير الدعم الحكومي لها باعتبارها مشروعات قومية. ولعل أهم ما تتطلبه تلك المشروعات إلى جانب التخطيط الجيد ما يلي (43):
 1. العناية بقواعد البيانات فهي تمثل أولى أشكال المصادر الرقمية بالمكتبة، مع زيادة التوجّه نحو استثمار ما تتيحه شبكة الإنترنت من مصادر مجانية.
 2. الاهتمام أكثر بالمخوططات لأهميتها التراثية وحفظها عليها من الضياع، ثم بالرسائل الجامعية والدوريات العلمية باعتبارها تمثل صدارة أشكال جيد المعرفة التي تحتاج إلى رقمنة.
 3. إقامة مؤتمرات وندوات وطنية ودولية واجتماعات وحوارات مفتوحة لمناقشة الأوضاع الراهنة لوضع المكتبات المحلية واقتراح أفضل التوصيات لرفعها إلى الهيئات المشرفة بغرض تطوير تلك المكتبات.
 4. تخصيص تمويل وقفي سنوي مخصص لدعم وأتمتة المكتبات، بحيث يتم البدء بعدد قليل من الحواسيب شرط وجود برنامج جيد لخدمة قائمة فورية لنفذ الجمهور، وتوسيع التجربة في المراحل اللاحقة.
 5. العمل على ربط المكتبات المحلية بالمكتبات الوطنية والدولية لإيجاد بيئة تعليمية ثقافية أكثر اتساعاً وأبعد أفقاً.
 6. تنسيق الجهود في رقمنة مصادر المعلومات على المستوى الجهوبي والوطني.

(43) ينظر: د. محمد نقرش، المكتبات الرقمية وقضاياها الفكرية، مجلة البحث والدراسات، المركز الجامعي بالوادي – الجزائر، العدد 11، يناير 2011م، ص: 225 – 226.

7. تشجيع البحوث التطبيقية لتطوير نظم وبرمجيات تتلاءم مع المتطلبات المحلية وتتوافق مع المعايير الدولية لدعم الأنشطة والوظائف المختلفة بالمكتبات الرقمية.
8. إعداد البرمجيات المناسبة لأتمتة أعمال المكتبة وخاصة موضوع استرجاع المعلومات.
9. الحرص على توفير التدريب المناسب للكادر المكتبي، لفهم كامل إمكانات تكنولوجيا المعلومات وتطبيقها في المكتبات.
10. الحرص على الصيانة الدائمة وتطوير البرمجيات والشبكات والتجهيزات الإلكترونية الخاصة بالمكتبة.
11. إضافة خدمة قواعد معلومات CD-ROM وكذلك تزويد المستفيدين بإمكانية النفاذ إلى الإنترن特.
12. تزويد رواد المكتبة بكل التجهيزات الملائمة لعملهم.
13. بناء محركات بحث يمكن أن تساعده مستخدمي المكتبة في العثور بسهولة على المعلومات التي يبحثون عنها.
14. تطوير المجموعات المكتبية وتغطية الاشتراك بدوريات دولية ذات مستويات عالية.
- رابعاً: تفعيل الوقف العلمي من خلال وسائل الإعلام والاتصال**
- الإذاعة والتلفزيون: وذلك من خلال تخصيص حصص إذاعية وتلفزيونية ترحب في الوقف على وجه العموم، والوقف العلمي على وجه الخصوص، وفتح نقاشات على الهواء مباشرة لتقديم الأفكار والاقتراحات. كما تخصص حصص أخرى للتعريف بالمشروعات القائمة أو التي سينطلق العمل فيها لأجل تعليم تلك التجارب أو توفير الدعم الإضافي لها.
- الجرائد والمجلات: وهذا بالكتابة المتواصلة الداعية إلى تشجيع ودعم المشروعات الوقفية وبيان مدى إسهامها في خدمة الأمة. وإن التقارير الميدانية التي تعد بالأرقام والصور والشهادات الحية لها تأثير بالغ بالنسبة للقارئ.
- الإنترنيت: ويمكن استغلال هذه الوسائل المعلوماتية المعاصرة في تبليغ المعلومات الفقهية، والتعريف بمشروعات الوقف العلمي وتبادل الآراء والوثائق والصور والتجارب بما يوفر من تهيئة للمتعامل مع هذه الوسائل خاصة في إرسال الوثائق العلمية المصورة وإتاحتها

للقراء والباحثين من خلال المكتبات الرقمية أو الموقع المخصصة للباحثين في التخصصات المختلفة.

– اللوحات الإعلانية: ويمكن اعتماد هذه الوسيلة من خلال اختيار عبارات مركزة وهادفة تكون على لوحات إعلانية في مداخل المدن والقرى، وعلى واجهة المحلات ونحو ذلك مما يذكر المسلم بهذا النشاط الواقفي الخيري الذي ينفعه في الدنيا والآخرة.

– الحرص على إعداد ونشر برامج إعلامية مركزة ومخصصة لبيان أهمية العلم وضرورة التحصيل، لأن الملاحظ في كثير من المجتمعات استفحال ظاهرة الزهد في العلم والتعليم.

خامساً: تفعيل الوقف العلمي من خلال الجمعيات الأهلية

– إنشاء جمعيات وقفية لمحو الأمية وتعليم الكبار، ويتطوّع في مثل هذه المشاريع المحسنون بأموالهم، والمدرّسون بتقديم حصص دون مقابل، بل وحتى التلاميذ الصغار بكتب المستويات الدراسية التي تجاوزوها، وهكذا...

– تكوين جمعيات وقفية علمية متخصصة: جمعية فنون الرياضيات – جمعية البحث الفيزيائية – جمعية أبحاث البيئة وترقية المحيط – جمعية ... وتنطلق أنشطتها من مستويات قاعدية أولى إلى أعلى الدرجات في التعليم العالي، وتعتمد مختلف وسائل الاتصال المعاصرة لتبادل المعارف واكتشاف المواهب وتوجيهها.

– استخدام جمعيات خاصة بالكتاب بحيث تشتراك مع دور نشر معتمدة في كل بلد لطباعة الكتاب وبيعه بأسعار مدرومة، وأن يتنازل المؤلف عن حقوقه تبرعاً، ويتنازل الناشر عن جزء من الأرباح تبرعاً أو مقابل امتيازات إشهارية له في تلك الكتب والمطبوعات. والمأمول أن لا تقتصر تلك الكتب على تخصص معين، أو مستوى دراسي محدد، بل الأولى توجيهها للمستويات التعليمية الأولى، فالذي يدخل المكتبة لشراء كتاب واحد قد يخرج منها بمجموعة من الكتب...

– اقتراح إنشاء صناديق تعاونية بين أعضاء هيئة التدريس في المؤسسة التعليمية من خلال الإسهام بقسط شهري لطباعة أعمال المساهمين وتسويقه بسعر التكلفة.

الخاتمة

ونخلص مما سبق عرضه أن الوقف لا يقتصر على الفقراء ومساعدة الضعفاء، وبناء المساجد والإنفاق عليها فحسب، وإنما يمتد نفعه ليشمل كثيراً من المجالات التي تخدم البشرية، وفي مقدمتها المؤسسات التعليمية المختلفة خدمة للعلم وطلابه، وإزالة للجهل، وتبييداً لظلمه بنشر نور العلم وضيائه؛ ذلك أن أفضل تربية وأهمها على الإطلاق ما كانت موجهة لتنمية الإنسان نفسه⁽⁴⁴⁾، وأشرف نعمة أكرم الله بها البشر هي نعمة العقل وبها كان التكليف، إذ بدونه لا يختلف عن سائر السوائل ودواب الأرض، ومن ثم تأتي أهمية وأولوية توجّه العناية بالوقف العلمي كآلية عميقة الأثر واسعة النطاق في إنارة العقول والبصائر، بما يكفل للعملية التعليمية الاستقرار والاستمرار.

هذا، فضلاً عن إسهام الوقف في توفير العون لأجهزة الدولة وتحفيظ العبء عنها بتقليل النفقات والمصروفات في ميادين التعليم والبحث العلمي والتطوير التقني، وكذا المساهمة في البنية الأساسية.. والمرافق العامة، كالطرقات، وحفر الآبار، والسباقيات، والجسور، والقلاع، والأربطة، والمقابر.. الخ.

وعليه ينبغي تشجيع المؤسسات التعليمية المختلفة على الاهتمام بموضوع الوقف ليتصدر محاور المناهج الدراسية، ولتتم التوعية به من قبل القائمين عليها من حين لآخر؛ إذ أن ذلك يُعدّ خطوة حاسمة في تنشئة الأجيال اجتماعياً على حب عمل الخير الذي أوصى به الشارع الحكيم .(مثلاً اشتراك تلاميذ كل فصل سنويًا في شراء كتاب، قاموس، موسوعة لصالح مكتبة المدرسة ويؤشر عليه من قبل الإداره بأنه وقف مقدم من تلاميذ قسم كذا بتاريخ كذا على وجه البر والتطوع للمنفعة العامة).

وتلك التنشئة تتبع الأجيال بفكرة إنشاء الأوقاف ودعمها بكل الوسائل الممكنة، وفتح الأبواب مشرعة أمام وسائل الإعلام والهيئات القانونية والمؤسسات الاجتماعية ونحوها ليس لهم الجميع في الجهاد العلمي ولو بكلمة أو كتاب أو مقال أو قرص مضغوط وهكذا يتعاون المؤمنون على البر والتقوى، ويخدمون دينهم وأمتهن وينالون الأجر والثوابة من الله تعالى، والثناء الجميل وحسن الذكر من أبناء هذه الأمة المباركة الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر والحافظة لحدود الله.

نَسأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ. وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(44) ينظر: د. سليم هاني منصور، المرجع السابق ص: 150.

فأئمة المصادر المراجع

- القرآن الكريم.

1. ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ت 681هـ)، فتح القدير، مطبعة مصطفى محمد، عام 1356 هـ.
2. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز(ت 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار إحياء التراث العربي غير مؤرخ.
3. ابن قدامة: عبد الله أحمد بن محمد المقدسي الحنفي (ت 620هـ)، المغني، بتحقيق، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود/ عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم عالم الكتب، الرياض.
4. ابن كثير: إسماعيل بن كثير (ت 477)، تفسير القرآن الكريم، دار المعرفة، بيروت، 1403هـ.
5. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، دار صادر.
6. أبو زهرة: محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، 1971م
7. أبو غدة: أ.د. حسن عبد الغني، دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي، أعمال المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء، حضارة" الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1430 هـ 2009 م.
8. البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الجامع الصحيح، دار ابن كثير، دمشق.
9. البهوي: منصور بن يونس البهوي (ت 1051)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، وحاشية ابن قاسم عليه، ط 1/1398.
10. بوجلال: د. محمد، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية. بحث مقدم لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، محرم 1424 هـ 2003 م.
11. التليلي، محمد الطاهر (ت 2003م)، مجموع مسائل تاريخية (مخطوط).
12. الخطاب: أبو عبد الله: محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت 954هـ)، موهاب الحليل شرح مختصر خليل، مطبعة السعادة مصر، ط 1، عام 1329هـ.

13. الحيدري: د. أحمد بن إبراهيم، مجالات الوقف ومصارفه في القديم والحديث. أعمال ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية و المجالات، ص: 815 – 881.
14. الدردير: أحمد الدردير المالكي (ت 1201هـ)، الشرح الكبير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، نشر دار الفكر، والشرح الصغير، مطبوع بهامش بلغة السالك، المطبعة المصرية، بولاق، عام 1289هـ.
15. الدريوיש: د. أحمد بن يوسف، الوقف: مشروعه وأهميته الحضارية، أعمال ندوة مكانة الوقف في الدعوة والتنمية، ص: 145 – 239.
16. الدهاس: د. فواز بن علي، الوقف: مكانته وأهميته الحضارية، أعمال ندوة مكانة الوقف في الدعوة والتنمية، ص: 19 – 63.
17. الرازى: فخر الرازى (ت 604)، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، عام 1411هـ.
18. الزرقا: مصطفى أحمد، أحكام الأوقاف، ط 1؛ دار عمار، عمان – الأردن.
19. السباعي: د. مصطفى، من روائع حضارتنا، المكتب الإسلامي، بيروت.
20. الشربيني: محمد الخطيب (ت 977هـ)، مغني المحتاج شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت.
21. العدوى : أبو حسن، علي بن أحمد الصعيدي العدوى المالكي(ت 1189هـ)، حاشية العدوى على شرح الخرشى، مطبوعة على هامش الخرشى.
22. العسقلانى: أحمد بن حجر (ت 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المطبعة الخيرية، ط 1، عام 1319هـ.
23. عطية: أبو عبد الرحمن محمد، المختصر النفيسي في أحكام الوقف والتحبيس، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1416هـ.
24. العويسى: د. عبد الله بن حمد، الوقف: مشروعه وأهميته الحضارية، أعمال ندوة مكانة الوقف في الدعوة والتنمية، ص: 113 – 146.
25. الفاسى: أبو الطيب نقى الدين محمد بن أحمد، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، مطبعة السند، القاهرة، 1378هـ.
26. الفيروز آبادى: محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، القاموس المحيط، المطبعة المصرية،

ط 3، عام 1352 هـ.

27. الفيومي: أحمد بن علي المقرى ت / 770، المصباح المنير، نشر المكتبة العلمية، بيروت.
28. القرافي: الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، وبهامشه : تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب، بيروت لبنان، غير مؤرخ.
29. القرطبي: أبو عبد الله أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العربي، بيروت.
30. القشيري: مسلم بن حجاج القشيري، الجامع الصحيح، المطبعة المصرية.
31. الكبيسي: د. محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1397هـ
32. معاشي: عبد الرحمن، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة باتنة – الجزائر، 1427 هـ 2006 م.
33. منصور : د. سليم هاني، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر. ط 1 ، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1425 هـ 2004 م.
34. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت 313هـ)، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي مع حاشية الإمام السندي، ط 3، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، عام 1409هـ.
35. نقش: د. محمد، المكتبات الرقمية وقضاياها الفكرية، مجلة البحوث والدراسات، المركز الجامعي بالوادي – الجزائر، العدد 11، يناير 2011م.
36. النووي: أبو زكريا محي الدين بن شرف (ت 676هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ط 1، عام 1417 هـ.
37. نويهض: عادل، معجم أعلام الجزائر، دار نويهض الثقافية، بيروت.
38. هالي: محمد الحفناوي هالي (ت 1965)، الوقف في الإسلام منشور في موقع (بتاريخ 23 يونيو 2010م) <http://abdellah-boufoula.maktoobblog.com/150518>